قرار وزاري رقم ۹۰ لسنة ۲۰۰۷

في شأن ضوابط تسجيل وتجديد تسجيل واستخدام مبيدات الآفات الزراعية في جمهورية مصر العربية

وزير الزراعة واسد صلاح الأراضى:

- بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.
- والقرار الوزاري رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ في شأن مبيدات الأفات الزراعية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن حصر جميع مبيدات الآفات الزراعية ومراجعة شروط إجراءات تسجيلها.
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٥.
 - وعلى ما عرضته لجنة مبيدات الأفات الزراعية.

قــــــرد

مادة (١) يتبع في تقييم أو إعادة تقييم مخاطر السمية وأمان وسلامة تداول مبيدات الآفات الزراعية عند تسجيلها أو تجديد تسجيلها المعايير التي توصي بها منظمة الصحة العالمية (WHO) ، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAD) التابعتين للأمم المتحدة وكذلك المواصفات القياسية للمبيدات التي تضعها اللجنة المشتركة لهاتين المنظمتين (JMR) مع الأخذ في الاعتبار ما توصي به الهيئة الدولية لبحوث السرطان (IAR).

ويراعي في شأن تحديد المبيدات التي يسمح بتسجيلها وتداولها واستخدامها ما توصي به وكالة حماية البيئة الأمريكية (USEP) ، والمفوضية الأوروبية (European) به وكالة حماية الأمريكية (Commission, EC في هذا الشأن حماية للصحة العامة وسلامة البيئة مع المحافظة علي إنتاجية المحاصيل الزراعية وسلامتها ، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعنية التي صدقت عليها (PIC, POPs) أو تصدق عليها أو تنضم إليها جمهورية مصر العربية.

مادة (٢)

- أ- يمنع تسجيل أو استخدام أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية توصى بمنع تسجيله أو بمنع استخدامه كل من هيئة حماية البيئة الأمريكية و المفوضية الأوروبية معا أو تتضمن منعه اتفاقية دولية صدقت عليها مصر أو تصدق عليها مستقبلا.
- ب-لا يتم تسجيل أو السماح باستخدام أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية يتقرر منع استخدامه من قبل الهيئة الأمريكية لحماية البيئة أو المفوضية الأوروبية لأسباب تتعلق بالصحة العامة وسلامة البيئة.

- ج- يكون تسجيل مبيدات الأفات الزراعية طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٣٠٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار مع مراعاة اشتراطات الاستخدام المعمول بها في الهيئة الأمريكية لحماية البيئة والمفوضية الأوروبية ، وفي حالة استحالة أو تعارض تطبيق هذه الاشتراطات مع ظروف استخدام المبيدات في مصر يجوز للجنة مبيدات الأفات الزراعية أن تضيف أو تستبدل بعض اشتراطات الاستخدام بما يتلاءم مع الظروف المصرية ، كما يجوز لها أن تمتنع عن تسجيل أو استخدام هذه المبيدات في مصر.
- مادة (٣) تجري لجنة مبيدات الأفات الزراعية دراسة شامله لتقييم جميع مبيدات الأفات الزراعية التي استخدمت أو التي تستخدم في مصر للتحقق من مطابقتها للضوابط والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار.
- وفي حالة ثبوت مطابقتها للضوابط والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار تتخذ اللجنة إجراءات إعادة تسجيلها ، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فيطبق في شأنها نص البندين (أ) و (ب) من المادة رقم (٢) من هذا القرار وفي هذه الحالة يلغي تسجيل المبيدات التي سبق تسجيلها ويمنع استخدامها وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة التسجيل أو انتهاء الموسم الزراعي التالي للمحاصيل الموصي باستخدامها عليها أيهما اقرب أو تأكيد منع استخدامها في مصر.
- مادة (٤) تعد لجنة مبيدات الآفات الزراعية قائمتين تتضمن الأولي بيان بأسماء المبيدات التي يتقرر تسجيلها أو إعادة تسجيلها في مصر وتتضمن الثانية بيانا بأسماء المبيدات التي يتقرر منع تسجيلها أو استخدامها في مصر وتجري مراجعة هاتين القائمتين دوريا وإدخال التعديلات التي تطرأ عليهما أو بينهما طبقاً لإحكام هذا القرار علي أن تعتمد هاتين القائمتين وأي تعديلات تطرأ عليهما بقرار من وزير الزراعة.
- مادة (٥) للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تبدي ما تراه من ملاحظات أو اقتراحات أو توصيات في شان تعديل أحكام قانون الزراعة المنظمة للمبيدات خاصة فيما يتعلق بتشديد العقوبات المقررة لمخالفة تلك ألأحكام أو مخالفة اشتراطات استخدام مبيدات الآفات الزراعية.
 - مادة (٦) يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.
 - مادة (٧) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ۲۰۰۷/۱/۲۲

وزيــــر الزراعة واستصلاح الأراضي

أميسن أباظسسة